

المرجع السيستاني واستفتاء حول ادعاء (السيادة) من دون حجّة قاطعة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه)  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: فقد انتشرت في زماننا هذا ظاهرة ادعاء (السيادة) أي الانتساب إلى آل البيت (عليهم السلام) عند أناس ينتمون إلى عشائر وأسر لم تكن معروفة من قبل بذلك، وقد كثُر الاختلاف في بعض العشائر بين من ينفي سيادتها ومن يثبتها، ونجم عن ذلك مظاهر سلبية اجتماعية كثيرة بين المؤمنين من مهارات شديدة واحراجات بالغة بل وقطع صلة الأرحام في حالات غير قليلة. ويحتج مدعو السيادة في الغالب بقصص وحكايات تزعم انتسابهم إلى بعض الأسر العلوية المعروفة ويضيف آخرون إلى ذلك التمسك باختبار الحمض النووي بزعم أنه يثبت تفزّعهم من أصول هاشمية ويساعدهم على ذلك بعض الباحثين في الأنساب حيث ينظمون لهم شجرة يلحقونهم فيها بشجرة بعض المعروفين بالسيادة من خلال التطابق في أسماء بعض أجدادهم ونحو ذلك.

فما هو توجيه سيدنا المرجع الأعلى (دام ظلّه) في هذا الموضوع الخطير الذي أصبح ظاهرة اجتماعية مقلقة؟

جمع من المؤمنين

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

لأيجوز ادعاء (السيادة) لمن ينتمون إلى عشائر وأسر لم تُعرف بالسيادة في مناطق سكنها بل عُرِفَتْ بخلافها جيداً بعد جيل، مالم يستندوا إلى مستندات قديمة وشواهد واضحة تحدّ من المناشئ العقلائية لحصول الاطمئنان بها وقلماً يكون ذلك، لما علم - قديماً وحديثاً - من حرص أهل هذا النسب الشريف على حفظه عموماً، واشتهارهم به في بيئتهم نوعاً، وعدم ضياعه وخفائه فيها إلا قليلاً، وليس في مقابل ذلك غالباً - مما يساق شاهداً على الانتساب - سوى أمور لا تورث يقيناً ولا توجب وثوقاً، بل أقصاها الظن والتخمين الذي لأحجّة فيه شرعاً، كما لأحجّة لقول الباحثين في الأنساب الذين يعولون على الحدس والتظني في تنظيم شجراتها مثلما يحدث ذلك في هذا العصر أحياناً، ولا عبرة أيضاً باختبار الحمض النووي في إثبات النسب البعيد فإن أقصى ما يمكن أن يدعى إثباته به هو النسب القريب من قبيل انتساب الولد إلى والديه فيما إذا عُدّ طريقة علمية بينة لا تتخللها الاجتهادات الشخصية، ومن المؤكد أنه لا يبلغ هذا المستوى في إثبات الأنساب البعيدة.

فعلى المؤمنين - وفقهم الله تعالى لمراضيه - المحذر من دعوى الانتساب بغير حجة قاطعة ورعاية الاحتياط والتثبت في هذا الأمر المهم، وليعلموا أنّ الله تعالى خلق الخلق أقواماً من أنسابٍ شتى ولم يرخص في أن ينتسب المرء إلى غير من ينتسب إليه. قال عز وجل: (ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله) وورد في الحديث الشريف عن النبي (صلى الله عليه وآله) اللعن على (من اتقى إلى غير أبيه) والتشديد في (ادعاء نسبٍ لا يعرف). فمن شبه الأمر على نفسه وأقربائه فادعى النسب الشريف بغير حجة ظاهرة فقد ارتكب خطيئة ولم يبارك الله سبحانه له في انتسابه ولم يسعد به في دينه وكان وبالاً عليه في يوم القيامة، وإذا تلى بذلك جاهلاً أو مالألم يستحقه فإنما تلى حراماً وسحناً، ومن تورّع عن ذلك فقد وقى نفسه الخطيئة ووفد على الله تعالى كريماً وقدّره تورّعه، ومن كان قد أخطأ من قبل ووطن صحّة عمله ثم رجع إلى الحق فلا غصاصة عليه في خطئه ولكن عليه إذا كان قد أفتح به آخريّن أن يرشدهم من ابتهه وليوثق ذلك حتى ترتفع الشبهة عنه، ومن ثبت على موقفه المخاطي وأصر عليه صار خطوه خطيئة وحمل وزره ووزر من تبعه.

وعلى أبناء العشيرة التي يدعي بعض أفرادها (السيادة) من دون حجة قاطعة عدم تصديق دعواهم، وعلى من اعتقد صحتها عدم الالتحاح على غيره بقبولها وترتيب الآثار عليها، وعلى جميع الأطراف عدم جعل الاختلاف حول هذا الأمر سبيلاً إلى المهارات والمشاخات وسبباً لقطيعة الأرحام، بل عليهم التعامل فيما بينهم بالرفق والحسنى ومراعاة الأخوة الإيمانية التي تجمعهم بغض النظر عن أيّ طقّة أخرى، والله الهادي إلى سواء السبيل.



١٧ / ربيع الآخر

١٤٣٨ هـ

